

بحار الأنوار

[30] _____ = بالمدينة مجزرة غيرها، فيأتي معه

بالدرة، فإذا رأي رجلا اشترى لحما يومين متتابعين ضربه بالدرة، وقال: ألا ضويت بطنك يومين. انظر: سيرة عمر لابن الجوزي: 68، وكنز العمال 3 / 111، والفتوحات الإسلامية 2 / 424، وما جاء في مجمع الزوائد 5 / 35. ومنها: استدعى عمر امرأة ليسألها عن أمر - وكانت حاملا - فلشدة هيئته ألقت ما في بطنها فأجهضت به جنينا ميتا، فاستفتى عمر أكابر الصحابة في ذلك، فقالوا: لا شيء عليك إنما أنت مؤدب. فقال له علي عليه السلام: إن كانوا راقبوك فقد غشوك، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا عليك غرة - يعني عتق رقبة - فرجع عمر والصحابة إلى قوله، كما أخرجه ابن الجوزي في سيرة عمر: 117، وأبو عمر في العلم، السيوطي، كما في ترتيب جمع الجوامع 7 / 300، وذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج 1 / 58 [أربع مجلدات]. ومنها: ما رواه جمع من الحفاظ عن بعض الصحابة قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعونها في الطعام، كما أورده في كنز العمال 4 / 321، ومجمع الزوائد 3 / 191 وغيرهما، وناقشه شيخنا الاميني في غديره 6 / 282 - 290. ومنها: ما حكى عن الشهاب في كتابه شفاء العليل فيما في لغة العرب من الدخيل عن بعض حواشي الكشاف: أن عمر ضرب كاتبا كتب بين يديه: بسم الله الرحمن الرحيم.. ولم يبين السين... إلى غير ذلك من الموارد الاتية السالفة والتي تركناها خوف الاطالة. أقول: وبعد كل هذا وغيره فإن خشونة الرجل وفصاضته وجلفه أغضب رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر من مرة، فقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد 8 / 216 عن ابن عباس، قال: لما توفى ابن لصفية عمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبكت عليه وصاحت.. إلى أن قال: فاستقبلها عمر بن الخطاب، فقال: يا صفية! قد سمعت صراخك، إن قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وكان يكرمها ويحبها -، فقال: يا عمه! أتبكين وقد قلت لك ما قلت؟!، قالت: ليس ذاك أبكاني يا رسول الله، استقبلني عمر بن الخطاب فقال: إن قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن تغني عنك من الله شيئا. قال: فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه [وآله] وسلم.. إلى أن قال: فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يزعمون أن قرابتي لا تنفع، كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، فإنها موصولة في الدين والآخر.. الحديث. وأورده السيوطي في الدر المنثور 3 / 451، ذيل قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين..) (التوبة 60). قال: وأخرج ابن أبي حاتم عن عبيدة السلماني.. في قصة عيينة =

